مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

استخدام الشارة والعلامات المميزة كآلية لتحقيق الانسانية زمن النزاعات المسلحة

The use of emblems and distinctive signs as a mechanism for the realization of humanity in times of armed conflict

د. حمزة حسان لعور
جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
hamza.hacene.laouar2@gmail.com

تاريخ الإرسال: 26–09–2018 **تاريخ القبول: 05–03–2019**

الملخص:

تضمن القانون الدولي الإنساني جملة من التدابير الوطنية التي يجب على الدول التقيد بها وإعطائها أهمية كبيرة في مجال التنفيذ على الصعيد الداخلي باعتبار أن لها دور كبير زمن النزاعات المسلحة في توفير أكبر قدر من الحماية سواء للأشخاص أو الممتلكات، الأمر الذي جعلت منها الاتفاقيات التزام قانوني لا بد من احترامه والاهتمام به أكثر، والتي من بينها استعمال الشارة والعلامات المميزة حيث أفردت لها العديد من النصوص القانونية الدولية لتنظيم استخدامها، كما دعت الحكومات الى وجوب إدخال تعديلات على تشريعاتها الوطنية تتضمن أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الشارات والعلامات المميزة وحسن استخدامها زمني السلم والنزاع المسلح، لما لها من دور في مجال الحماية والمساعدة الانسانية، بالإضافة الى وجوب تجريم سوء استعمالها ومعاقبة المخالفين للقوانين الوطنية والدولية المنظمة لها .

الكلمات المفتاحية: استخدام، الحماية، الانسانية، الشارة، العلامات المميزة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

ABSTRACT:

International humanitarian law contains a set of national measures that states must abide by and give great importance to domestic implementation, since they have a major role in times of armed conflict in providing maximum protection to both persons and property making them legally binding it should be respected and given more attention , including the use of emblems and distinctive signs , where it has devoted many international legal texts to regulate their use.

Governments have also called for amendments to their national legislation including provisions of international humanitarian law the protection badges and distinctive marks and good time to use for peace and armed conflict because of its role in the field of protection and humanitarian assistance, in addition to the need to criminalize misuse and punish violators of national laws and international laws governing them.

Keywords: Use ; Protection; humanity; Emblem; distinctive signs**.**

المقدمة:

إعمالا لما نصت عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تدعوا جميع الدول الأطراف فيها الى ضرورة العمل على ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني من اجل تحقيق الاحترام وكفالة الاحترام لقواعده المنبثقة عن هذه المواثيق الدولية، وباعتبار الشارة والعلامات المميزة احدى أهم موضوعات هذا القانون

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

لما لها من أهمية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة سواء كانوا أشخاص أو ممتلكات ومنه الحد من المعاناة وإقرار أكبر قدر من الانسانية[1].

وعليه فقد تم التطرق لأول مرة الى موضوع الشارة والعلامات المميز بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي بجنيف سنة 1864، حيث طرحت فكرة توحيد الشارة حتى تستخدمها جميع القوات المسلحة بهدف تمييز أفراد الخدمات الطبية ومختلف المعدات التي يستعملونها، وهو ما تجسد فعلا من خلال اتفاق غالبية الدول المشاركة في اعتماد شارة الصليب الأحمر والاعتراف بها، على أساس أنها لا تعبر عن أية ديانة أو ما شابه فهي فقط للتمييز ليس إلا .

لكن شارة الصليب الأحمر لم ترضي دول أخرى خاصة منها الإسلامية وعلى رأسها تركيا التي دافعت بشكل كبير على ضرورة اعتماد شارة الهلال الأحمر، وهذا ما أثار كذلك حفيظة دول أخرى وطالبة هي كذلك بالاعتراف بشارتها المميزة مثل إيران التي اقترحت شارة الأسد والشمس الأحمرين، الأمر الذي أدى الى طرح هذه المسائل بمجرد انعقاد مؤتمر لاهاي للسلام سنة 1899 ومع هذا لم يأخذ بهذه المطالب بعين الاعتبار .

بانعقاد المؤتمر الدولي بجنيف سنة 1906 تم تقديم نفس المطالب مرة أخرى، لكن لم يأخذ بها للمرة الثانية، بل بالرغم من ذلك تم التأكيد على استخدام شارة الصليب الأحمر من خلال اقرار المادة 18 من اتفاقية جنيف لعام 1906 المنبثقة عن هذا المؤتمر حيث جاء فيها: "من قبيل التقدير لسويسرا تحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء وهو مقلوب علم الاتحاد السويسري، كشعار وشارة مميزة للخدمات الطبية

[1] – تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال»

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

في الجيوش"، لأجل هذا أعلنت كل من تركيا وايران عند توقيعهما على الاتفاقية عن تحفظهما على هذه الشارة.

أما بمجرد انعقاد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام سنة 1907 الذي انبثقت عنه ثلاثة عشر اتفاقية جاء في الاتفاقية العاشرة منها المتعلقة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة الحرب في البحار تم بهذه المناسبة أخيرا الموافقة على استخدام شارة الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، الأمر الذي رحبة به العديد من الدول واعتبرته كأساس للمعاملة بالمثل، ومع ذلك لم يتجسد هذا فعليا الى غاية انعقاد المؤتمر الدولي بجنيف سنة 1929 الذي صدرت بمناسبته اتفاقية جنيف الأولى بنفس التاريخ، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، التي من خلالها تم اعتماد شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، كما نالتا الاعتراف الدولي بهما، حيث جاء في نص المادة 19 فقرة 02 منها "في البلدان التي تستخدم فعلا الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على رقعة بيضاء مكان الصليب الأحمر كشارة مميزة، يقع قبول هاتين الشارتين أيضا على معنى هذه الاتفاقية ".

منذ اعتماد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 أصبحت جل الدول العربية تستخدم شارة الهلال الأحمر حتى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 اعترفت بهذه الشارة باستثناء شارة الشمس والأسد الأحمرين التي تخلت عنها ايران بتاريخ 04 سبتمبر 1980 وأعلنت رسميا على اعتمادها للهلال الأحمر كشارة مميزة لها[1].

لكن الشيء الذي يجب أن يفهمه الجميع شارة الصليب الأحمر لم توضع لتمثل الديانة المسيحية وانما وضعت كاعتراف من الدول على نشأتها، لأن الفضل في ظهورها

[1]– فرانسوا بونيون، 2008، شارة الحماية: الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 20.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

يعود الى هنري دونان مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سويسرا، وبالتالي كان اقتراح الأخذ بعلم هذه الدولة لكن بشكل عكسي أن يكون الصليب بلون أحمر فوق راية بيضاء وهذا من قبيل التقدير لسويسرا طبقا لما نصت عليه المادة 38 من اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان لعام 1949.[1]

مع العلم أن اسرائيل تحججت هي الأخرى بضرورة اعتماد نجمة داود الحمراء لكن كل هذا لم يتحقق في الأخير وتم الأخذ فقط بشارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين دون سواهم، ومع ذلك بقية الجدال مطروحا في كل مؤتمر دبلوماسي الى غاية اقرار بروتوكول إضافي ثالث في 08 ديسمبر 2005 كملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 يقضي باتخاذ شارة إضافية أطلق عليها الكريستالة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر لوضع حد لكل هذا الخلاف حول نوع الشارة المميزة حتى يتم الابتعاد عن كل ما له علاقة بالديانات لأن الغاية من استعمال الشارة هو تحقيق أكبر قدر من الإنسانية من خلال تقديم المساعدة للضحايا والمحتاجين .

[1]– تنص المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان لعام 1949 على: «من قبيل التقدير لسويسرا يحتفظ بالشعار المكون من الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة .

ومع ذلك فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل بدلا من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضا في مفهوم هذه الاتفاقية.»

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

على هذا الأساس كانت الاشكالية الرئيسية:

إلى أي مدى يمكن أن يحقق استخدام الشارة والعلامات المميزة الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ومنه تحقيق أكبر قدر من الانسانية ؟.

لذا طرحنا بعض التساؤلات المتمثلة في:

– ما هي هذه الشارات والعلامات المميزة ؟

– كيف يتم استخدامها وهل هذا مقتصر فقط على زمن السلم أو الحرب أو كليهما معا؟

– من هم الأشخاص المرخص لهم باستخدامها؟

– ما هي المعدات والوسائل التي يجوز وضع الشارات والعلامات المميزة فوقها ولماذا؟ .

– ما هي الأسس القانونية الدولية التي تنظم استخدام الشارة والعلامات المميزة؟

– هل يجوز استخدام الشارات والعلامات المميزة من باب تمويه وخداع العدو؟

– هل يتم استخدامها في حالة كان النزاع مسلح دولي فقط أم يمتد ذلك حتى في حالة كان النزاع مسلح غير دولي.

– في حالة كان النزاع مسلح غير دولي هل من واجب الطرف المتمرد في هذه الحالة احترام والتقيد بقواعد استخدام الشارات والعلامات المميزة أم يجوز له انتهاكها ؟

للإجابة عن الاشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية اعتمدنا على عدة مناهج للدراسة أهمها المنهج القانوني من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية لمعرفة أهمية استخدام الشارة والعلامات المميزة بالإضافة الى المنهج التاريخي لدارسة أهم الأحداث والتطورات التاريخية التي شهدها العالم في مجال تحقيق الحماية باستخدامها وكذا اقرارها كذلك اتبعنا المنهج الوصفي للتعريف بهذه الآليات المعتمدة لتحقيق الانسانية الى جانب ذلك قمنا بمقارنة ما تضمنته بعض النصوص مع بعضها لفهم العلاقة المرجوة فيما بينها

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

وكذا كيفية تطبيقها من حيث الأشخاص والممتلكات.

ارتأينا تقسيم دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مراحل بحيث سنتطرق أولا الى استخدام الشارة والعلامات المميزة للدلالة وتحقيق الهوية أما ثانيا فقد خصصناه لاستخدام الشارة والعلامات المميزة في مجال حماية الممتلكات الثقافية لنخلص ثالثا الى منع وقمع سوء استخدام الشارة والعلامات المميزة .

1 – استخدام الشارة والعلامات المميزة للدلالة وتحقيق الهوية:

نال موضوع الشارة والعلامات المميزة مجال كبير من الاهتمام على الصعيد الداخلي والدولي باعتبارها من التدابير المستعملة بشكل دائم زمن السلم وبشكل خاص وكبير أثناء النزاعات المسلحة، ولما لها من دور في مجال تقديم الخدمات الإنسانية، مع العلم أن استخدامها يكون فقط في المجال الإنساني، على اعتبار أن استخدامها يكون لتمييز الأهداف المدنية عن العسكرية، وهذا ما سنحاول ابرازه في هذه المرحلة فيما يتعلق باستخدام الشارة والعلامات المميزة للدلالة ولتحقيق الهوية تباعا .

1 – 1 استخدام الشارة والعلامات المميزة للدلالة:

إن استخدام الشارة والعلامات المميزة للدلالة حددته المادتين 39، 41 المشتركة من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 حيث جاء فيها « توضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت اشراف السلطة الحربية المختصة » وعلى هذا الأساس يتضح لنا إذن أن الشارة والعلامات المميزة تستخدم لتمييز الاشخاص والمنشآت وكذا المعدات ووسائل النقل المخصصة لتقديم المساعدة والرعاية لضحايا النزاعات المسلحة، الى جانب هذا يتم استعمالها لتحقيق الهوية بهدف الحماية، كل هذا سنحاول ابرازه بدأ بـــ:

أ – استخدام الشارة والعلامات المميزة لتمييز الأشخاص

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

إعمالا لما جاء في الفصل الرابع من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان فإن الأشخاص المرخص لهم استخدام الشارة المميزة زمن النزاعات المسلحة طبقا لما جاء في المواد 24، 25، 26، 27 على التوالي منها هم أفراد الخدمات الطبية مدنيين كانوا أم عسكريين، مشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة .

كذلك أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى وفي البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته طبقا لما نصت عليه المادة 25 من نفس الاتفاقية .

هذا وتضيف كل من المادتين 26، 27 من اتفاقية جنيف الأولى أشخاص آخرين يمكنهم استخدام الشارة المميزة في مجالها الإنساني دائما وهم موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية.

بالإضافة الى هؤلاء هناك ما يعرف بالموظفين الطبيين والوحدات الطبية التابعة للدولة الحامية التي تسخرهم لتقديم المساعدة لضحايا الأطراف المتنازعة، لكن لأداء هذه المهام لابد من ترخيص صادر من الحكومة التي يتبعونها وكذلك يجب موافقة الطرف

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

المعني في النزاع على دخولها لتقديم المساعدة وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى المذكورة أعلاه .

أما فيما يتعلق بالأشخاص المرخص لهم حمل الشارة المميزة في البحر نجد أن اتفاقية جنيف الثانية قد تكلمت عنهم بدقة في الفصل الرابع من خلال المادة 36، 37 وهم كذلك أفراد الخدمات الدينية والطبية وأطقم السفن المستشفيات المخصصة لتقديم المساعدات الطبية والروحية والخدمات للجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، مع العلم أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لم تتضمن أي نص يتكلم عن استخدام الشارة أو العلامات المميزة .

و تضيف المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة أشخاص آخرين وهم أفراد الخدمات الطبية والموظفين المخصصين لتشغيل وادارة المستشفيات المدنية في الاراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية، حيث بإمكانهم استخدام الشارة والعلامات المميزة[1] كما هو

[1] – تنص المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على: «يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وادارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

... كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو ادارة المستشفيات المدنية ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف ... »

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

مبين في المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان لعام 1949 المذكورة أعلاه.

بعد كل هذا جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية ليحدد لنا الاشخاص المرخص لهم استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بشكل دقيق وواضح من خلال نص المادة الثامنة منه حيث بدئها بتعريف للعلامات والشارة المميزة في الفقرتين (ل — م)[1] ثم تحديد الأشخاص بشكل حصري في فقرات أخرى من نفس المادة كالآتي:

أفراد الخدمات الطبية، الهيئات الدينية، الوحدات، وسائط النقل الطبي، المعدات، الامدادات، كل هذا تم تعريف بدقة بنفس هذا النص حتى لا يمكن الخروج عنها ولكي لا يتم اساءة استعمالها حيث جاء فيها:

– بالنسبة لأفراد الخدمات الطبية: يقصد بهم حسب الفقرة (ج) من المادة 08 هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـــ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو ادارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا ويشمل التعبير:

[1]– عرفت المادة 08 فقرة (ل، م) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 العلامة والشارة المميزة بأنها: «ل ـــ العلامة المميزة هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات.

م ـــ الإشارة المميزة هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (01) لهذا اللحق (البروتوكول)».

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

* أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني .

* أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية ((الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين)) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية .

* أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

– بالنسبة لأفراد الهيئات الدينية: يقصد بهم حسب الفقرة (د) من المادة 08 هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

* بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

* أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.

* أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

* أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع، ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة في الفقرة (ك) .

أما فيما يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي نجد نص المادة 12 منه تدعو هي الأخرى الى ضرورة تمييز أفراد الخدمات الطبية والدينية بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، وأنه من واجب كل طرف في نزاع أن يحترم هذه

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

العلامة ومن يحملها وأن لا يسيء استخدامها في جميع الأحوال [1]، وهذا ما يمكن اعتباره دفع جديد في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني حيث أصبح الطرف المتمرد في هذا النوع من النزاعات ملزم باحترام الأحكام الخاصة بالشارة والعلامات المميزة .

الشيء الملاحظ على جميع هذه النصوص أنها حددت الأشخاص المرخص لهم استخدام الشارة على سبيل الحصر وبدقة بمعنى أن كل شخص أو مؤسسة أو هيئة أو منظمة أو سلطة لم يتم ذكرها بموجب هذه النصوص مثلا الصيدليات أو العيادات الخاصة أو الجمعيات الخيرية أو مصانع الأدوية ... وغيرها لم يتم ذكرها[2] وعليه فإنه لا يحق لها استخدام الشارة وأي استعمال من طرفها يعتبر خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني بحيث قد يصل لدرجة وصفه بجريمة حرب إذا استخدمت بهدف الغدر[3]، وهذا ما يستلزم ضرورة إقرار تشريعات وطنية مدنية كانت أم عسكرية تتماشى وأحكام

[1]– تنص المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على: « يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه السلطة المختصة المعنية، ابراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم اساءة استعمالها.»

[2]– جان فيليب لافواييه، جوان – أوت 1996، "التشريعات الوطنية المتعلقة باستعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وحمايتها"، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 50، السنة التاسعة، ص 524.

[3]– جاء في نص المادة 85 فقرة 03 (و) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ما يلي: «الاستخدام الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامة أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق ((البروتوكول)) »

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني حتى يكون بإمكانهم استعمالها في حدود ما هو مرخص به فقط ودائما، لكي يمكن القول أن الدول قد احترمت ونفذت الالتزام الذي يقع على عاتقها بمقتضى نص المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 التي تلزم جميع الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع حالات اساءة استعمال الشارة في جميع الأوقات[1].

ب – استخدام الشارة والعلامات المميزة لتمييز المنشآت والمعدات ووسائل النقل:

المنشآت والمعدات ووسائل النقل الطبي التي تستخدم لتقديم الخدمات الإنسانية والطبية أوجبت مواثيق القانون الدولي الانساني ضرورة تمييزها بشارة وعلامات مميزة بهدف الحماية لها زمن النزاعات المسلحة نظرا للطابع الانساني والمدني الذي تتصف به وعليه فقد أوردت لها اتفاقيات هذا القانون العديد من الأحكام فيما يتعلق بتمييزها.

بالنسبة للفصل الثالث من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان تضمن أحكاما تتكلم عن الحماية المكفولة للوحدات والمنشآت الطبية في المواد من 19 الى 23 منها، وكذلك المباني والمهمات الخاصة بتقديم المساعدات الانسانية طبقا لما جاء في المواد من 33 الى 34 في الفصل الخامس من نفس الاتفاقية أما الفصل السادس فنجده يتكلم عن حماية وسائل النقل الطبي سواء في البر أو الجو أو البحر في المواد من 35 الى 37 .

[1]– تنص المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على: «تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة إذا لم يكن تشريعها من الاصل كافيا من أجل منع وقمع حالات اساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات»

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

كل هذه الوحدات والمنشآت ووسائل النقل الطبية لكي تحظى بالحماية زمن النزاعات المسلحة يجب أن تتقيد بالمهام الموكولة إليها في المقام الأول وكذلك يجب تمييزها بوضع شارة التمييز وكذلك العلامات المميزة كالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين كما هو مقرر في المادتين 38 و39 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 .

هذا وتضيف المادتين 42، 43 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 أن هذه المنشآت والوحدات ووسائل النقل الطبي بإمكانها الى جانب رفع علم الاتفاقية المميز لها كما سبق ذكره في المادة 38 بإمكانها أن ترفع الى جانبه كذلك العلم الوطني للدولة التي تتبعها، إلا اذا وقعت في قبضة العدو فإنه يبقى لها فقط أن ترفع علم الاتفاقية باستثناء علم البلد الذي تنتمي اليه لأن رفعه يبقى مقيد إلا اذا رخصت لها سلطات العدو ذلك، الى جانب هذا يجب أن تكون الشارة أو العلامة المميزة لهذه الوحدات والمنشآت ظاهرة بوضوح لقوات العدو برا وبحرا وجوا.

بالرغم مما تضمنته اتفاقية جنيف الأولى من قواعد لحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان وجد واضعي هذه المواثيق أن كل هذه الأحكام غير كافية الأمر الذي أدى الى ضرورة تدعيمها بملاحق مكملة لتغطية النقائص التي شابت الاتفاقية فكان اقرار الملحق الأول تحت عنوان: «مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء »، وهي مناطق آمنة ومحايدة مخصصة لتقديم المساعدة والرعاية للضحايا، وبالتالي كان من الواجب تمييزها هي الأخرى بشارة مميزة حتى تحظى بالحماية وعدم الاستهداف[1] وذلك من خلال نص المادة السادسة التي جاء فيها « يتم تمييز مناطق الاستشفاء بوضع

[1] – تنص المادة 11 من الملحق الأول باتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على: «لا يجوز بأي حال الهجوم على مناطق الاستشفاء وعلى أطراف النزاع حمايتها واحترامها في جميع الأوقات.»

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

علامات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء على حدودها الخارجية وفوق المباني .

و يمكن تمييزها ليلا بوسائل ضوئية ملائمة.»

أما فيما يتعلق باتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار لعام 1949 نجدها هي الأخرى تكلمت عن حماية السفن المستشفيات عسكرية كانت أم مدنية وما تحمله من عتاد وموظفين، وكذلك السفن المستشفيات التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر للبلدان المحايدة أو جمعيات الاغاثة التي تعترف بها هذه البلدان بالإضافة الى حماية زوارق الانقاذ الساحلية والسفن المستشفيات الموجودة في الموانئ المحتلة.

كل هذه المنشآت تطرقت اليها المواد من 22 الى 30 من الفصل الثالث لهذه الاتفاقية، أما الفصل الخامس منها فقد تضمن حماية وسائل النقل الطبي وهي السفن المستخدمة في نقل المهمات الطبية وكذلك الطائرات الطبية[1] المخصصة لنقل الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وعليه فهي وسائل ذات طابع انساني يجب أن تحمل شارة وعلامات مميزة حتى تحظى بالحماية المقررة لها كما يجب أن تكون ظاهرة بشكل واضح حتى يمكن رؤيتها بوضوح من البر او الجو أو البحر، وهذا طبقا لما نصت علية المادة 41 أما المادة 43 من نفس الاتفاقية فقد حددت لنا على سبيل الحصر

[1]– طبقا للمادة 39 فقرة 02 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 يجب أن تحمل الطائرات: «وتحمل على سطوحها السفلى والعليا والجانبية بشكل واضح الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 41 الى جانب أعلامها الوطنية، وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بين أطراف التراع عند نشوب الأعمال العدائية أو أثنائها»

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

كيفية تمييز هذه الوسائل الطبية حيث جاء فيها ما يلي: «تميز السفن المنصوص عنها في المواد 22، 24، 25، 27 بالكيفية التالية:

(أ) تكون جميع الأسطح الخارجية بيضاء اللون.

(ب) يرسم صليب أو أكثر بلون أحمر قاتم وبأكبر حجم ممكن على كل جانب من جوانب السفينة وكذلك على الأسطح الأفقية بكيفية تتيح أفضل رؤية لها من الجو أو البحر.

وعلى جميع السفن المستشفيات أن تعلن عن هويتها برفع علمها الوطني.

وترفع علاوة على ذلك علم طرف النزاع الذي قبلت العمل تحت إدارته إذا كانت تابعة لدولة محايدة، ويرفع علم أبيض عليه صليب أحمر على الصاري الرئيسي على أعلى ارتفاع ممكن.

وتطلى قوارب النجاة التابعة للسفن المستشفيات وزوارق الانقاذ الساحلية وجميع الزوارق الصغيرة التي تستخدمها الخدمات الطبية بلون أبيض وترسم عليها صلبان بلون أحمر قاتم ترى بوضوح، وتنطبق عليها بصورة عامة وسائل التمييز المنصوص عنها أعلاه بشأن السفن المستشفيات.

ويتعين على السفن والزوارق المذكورة أعلاه والتي قد ترغب في تأمين الحماية الواجبة لها ليلا وفي الأوقات التي تنخفض فيها الرؤية، أن تتخذ، بموافقة طرف النزاع الذي تخضع لسلطته، التدابير اللازمة لجعل طلائها وشاراتها المميزة واضحة بالقدر الكافي.

يتعين على السفن المستشفيات التي تكون محجوزة بصفة مؤقتة بواسطة العدو وفقا للمادة 41، انزال علم طرف النزاع الذي تكون في خدمته أو الذي قبلت العمل تحت امرته .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

ويجوز الترخيص لزوارق الانقاذ الساحلية التي تواصل العمل من قاعدة محتلة، بناء على موافقة دولة الاحتلال أن تواصل رفع أعلامها الوطنية بجانب علم يحمل صليبا أحمر عندما تكون بعيدة عن قاعدتها، شريطة أن تبلغ ذلك مسبقا الى جميع أطراف النزاع المعنية.

تنطبق جميع الأحكام المتعلقة بشارة الصليب الأحمر في هذه المادة بالمثل على الشارتين الأخريين المذكورتين في المادة 41.

على أطراف النزاع أن تعمل في جميع الأوقات على التوصل الى اتفاقات بشأن استخدام أحدث الطرق المتاحة لها لتسهيل تمييز السفن والزوارق المشار اليهـــا في هذه المادة.»

من خلال هذا النص يتضح لنا أهمية استخدام الشارة والعلامات المميزة في حماية الوحدات والمنشآت الطبية لما لهذه الأخيرة من دور في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، وبالتالي يتعين على أطراف النزاع احترامها وعدم التعرض لها تحت أي طائل بل بالعكس عليهم توفير لها أكبر قدر من الحماية حتى وإن وقعت تحت سلطت أحدها .

أما بالرجوع الى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب نجدها هي الأخرى قد تضمنت أحكاما تناولت موضوع حماية المستشفيات في الباب الثاني منها بعنوان الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، وباعتبار هذه المنشآت في المقام الأول ذات طابع مدني وانساني، كان من الضروري اقرار قواعد خاصة لحمايتها وهو ما تجسد فعلا في المادة 18 من هذا الباب التي جاء فيها أنه من الواجب حمايتها من أي اعتداء ولضمان ذلك طبقا للفقرة الثالثة منها لابد من تمييزها بواسطة شارة مميزة كما هو مقرر في المادة 38 من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان السالف ذكرها أعلاه .

هذا وتضيف الفقرة 04 من المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة كذلك أنه من واجب أطراف النزاع بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية جعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو برا وجوا وبحرا وهذا بغرض حمايتها من أي عمل عدواني[1]، بشرط أن لا تخرج عن واجبها الانساني حتى لا تفقد الحماية المقررة لها [2]. بالإضافة الى تمييز المستشفيات بشارات مميزة بهدف الحماية فقد تقرر كذلك على قدم المساواة مع هذه المنشآت طبقا للمادتين 21، 22 من نفس هذه الاتفاقية حماية وسائل النقل البرية والبحرية والجوية المخصصة لنقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس والموظفين الطبيين والمهمات الطبية، وتمييزها حتى لا يتم استهدافها[3].

[1]– تنص المادة 18 فقرة 03 – 04 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب على: «تميز المستشفيات المدنية إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

تتخذ أطراف النزاع بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية وذلك لتلافي امكانية وقوع أي عمل عدواني عليها.»

[2]– تنص المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب على: «لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية الا إذا استخدمت خروجا عن واجباتها الانسانية في القيام بأعمال تضر بالعدو ...»

[3]– تنص المادتين 21، 22 فقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب على: المادة 21: «يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

زيادة على هذا يوجد ما يعرف بمناطق ومواقع الاستشفاء والأمان وهي أماكن مخصصة لتقديم الرعاية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة حيث أقر الملحق الأول باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الذي يعد كمشروع اتفاق ضرورة تمييز هذه الأماكن بواسطة أشرطة حمراء مائلة على أرضية بيضاء للدلالة وكذلك بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء حتى لا يتم استهدافها برا وجوا وبحرا[1] لأنها مناطق متروعة السلاح ليس لها علاقة بالعمليات الحربية .

الى جانب كل هذا حماية للمنشآت والمعدات الطبية ووسائل النقل المخصصة لهذا الغرض لم تتوقف عند هذا الحد بل عززت الحماية المقررة لها من خلال اقرار تعريفات وكذلك التأكيد على ضرورة تمييزها بشارات وعلامات مميزة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية، الذي جاء لتأكيد وتطوير

والعجزة والنساء النفاس التي تجرى في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار اليها في المادة 18 وتميز بترخيص من الدولة بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.»

المادة 22: «ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.»

[1] – نصت المادة 06 من الملحق الأول باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بعنوان مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان على: «تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها .

وتميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء.»

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

قواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة الممتدة من 1974 الى 1977 حيث جاء في المادة 08 منه ما يلي:

– الوحدات الطبية: يقصد بها حسب ما جاء في الفقرة هـــ من هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض، ويشمل التعبير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن ان تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية .

– النقل الطبي: يقصد به حسب الفقرة (و) من المادة 08 هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) سواء كان النقل في البر أو في الماء أو في الجو .

– وسائط النقل الطبي: يقصد بها حسب الفقرة (ز) من المادة 08 هي أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع .

– المركبات الطبية: يقصد بها حسب الفقرة (ح) من المادة 08 هي أية واسطة للنقل الطبي في البر .

– السفن والزوارق الطبية: يقصد بها حسب الفقرة (ط) من المادة 08 هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

– الطائرات الطبية: يقصد بها حسب الفقرة (ي) من المادة 08 هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو .

– أفراد الخدمات الطبية الدائمون والوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائمة: يقصد بهم حسب الفقرة (ك) من المادة 08 هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة، وأفراد الخدمات الطبية الوقتيون والخدمات الطبية الوقتية ووسائط النقل الطبي الوقتية هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص: وتشمل تعبيرات أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر.

أما فيما يتعلق بحالة النزاع المسلح غير الدولي موضوع الشارة والعلامات المميزة لم ينل اهتمام كبير مقارنة مع ما سبق ذكره حيث اقتصر ذكرها في المادة 12 منه بطريقة مقتضبة حيث ذكر فيها فقط الوحدات ووسائل النقل الطبي التي يجب تمييزها ومع ذلك يعد هذا النص كدفع جديد نحو تطوير المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بالإضافة الى هذا فإن كل ما سبق ذكره من نصوص قانونية تدعوا الى اتخاذ الشارة والعلامات المميزة بهدف الحماية وتقديم المساعدة الانسانية والرعاية الطبية والدينية تطبيقها يكون زمن السلم كما في زمن الحرب بدون استثناء أي بغض النظر عن طبيعة النزاع سواء كان دولي أو غير دولي .

1– 2 استخدام الشارة والعلامات المميزة في مجال تحقيق الهوية:

عملا بمقتضى نص المادتين 40 و42 المشتركتين في فقراتها (02، 03، 04) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949، وكذا الفقرة الثانية من المادة 41 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 في مجال حماية الأشخاص المرخص لهم استخدام الشارة المميزة هناك اجراء آخر يجب التقيد به عند أداء المهام الانسانية المكلفون بها لضمان الحماية والحصانة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

المقررة لهم بموجبها، حيث يجب على الموظفون المشار إليهم في المواد 24، 25، 26 و27 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 كما سبق ذكره أعلاه في (أولا) الى جانب استخدامهم الشارة المميزة بوضعها على الذراع الأيسر أن يكونوا حاملين لبطاقة تحقيق الهوية عليها الشارة المميزة، وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء وبحجم يسمح بوضعها في الجيب، وتحرر باللغة الوطنية ويبين بها على الأقل لقب حاملها واسمه بالكامل وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي، وتبين بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معاً وتختم بخاتم السلطة الحربية[1].

كما يجب أن تكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الأطراف السامية المتعاقدة، ويمكن لأطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال وتخطر بعضها بعضاً عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه، وأن تستخرج بطاقات تحقيق الهوية إذا أمكن من صورتين على الأقل تحتفظ دولة المنشأ بإحديهما[2].

[1]– جاء في نص الفقرة (02) من المادتين 40 و42 المشتركتين على التوالي من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 أنه: «ويحمل هؤلاء الموظفون بالإضافة الى لوحة تحقيق الهوية المشار اليها في المادة (جنيف الأولى 16 وجنيف الثانية 19)، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء وبحجم يسمح بوضعها في الجيب وتحرر بالغة الوطنية، ويبن بها على الاقل لقب حاملها واسمه بالكامل وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي وتبين بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معا، وتختم بخاتم السلطة الحربية.»

[2]– نصت الفقرة (03) من المادتين 40 و42 المشتركتين على التوالي من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 أنه: « وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش وبقدر الاستطاعة من نوع

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تجريد الموظفين المشار إليهم أعلاه من شاراتهم أو بطاقات هويتهم أو من حقهم في حمل علامة الذراع ويحق لهم في حالة فقدان البطاقة الحصول على نسخة بديلة ويحق لهم استعاضة الشارة[1].

زيادة على ذلك بإمكان أفراد القوات المسلحة الذين تم تدريبهم خصيصا لتقديم المساعدات الانسانية للجرحى والمرضى باعتبارهم كموظفين مؤقتين[2]، يمكن تزويدهم ببطاقات تحقيق الهوية هم كذلك عليها شارة التمييز ويتمتعون بنفس الحماية المقررة للموظفين الطبيين المدنيين[3].

مماثل بالنسبة لكل جيوش الاطراف السامية المتعاقدة ويمكن لأطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال وتخطر بعضها بعضا عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه وتستخرج بطاقات تحقيق الهوية إذا أمكن من صورتين على الأقل تحتفظ دولة المنشأ بإحديهما.»

[1]– نصت الفقرة (04) من المادتين 40 و42 المشتركتين على التوالي من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 أنه: «ولا يجوز بأي حال تجريد الموظفين المشار اليهم أعلاه من شاراتهم أو بطاقات هويتهم أو من حقهم في حمل علامة الذراع ويحق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول على نسخة بديلة ويحق لهم استعاضة الشارة.»

[2]– جاء في نص المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949: «يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لناقلات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته.»

[3]– نصت المادة 41 فقرة 02 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على: «وينص في مستندات تحقيق الهوية العسكرية التي يحملها هؤلاء الموظفون على نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه حاملها والطابع المؤقت لواجباته وحقه في حمل علامة الذراع »

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

أما فيما يتعلق بالموظفين الطبيين التابعين لبلد محايد المرسلين لتقديم المساعدات الانسانية لضحايا أحد طرفي النزاع أو كليهما، من الواجب كذلك تزويدهم ببطاقة تحقيق الهوية[1]، وأن توضع عليها الشارة المميزة إما الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أي كما نصت عليه المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 حتى يتم تسهيل أداء المهام الموكولة اليهم وكذا حمايتهم من أي اعتداء قد يتعرضون له بمناسبة النزاع المسلح .

إلى جانب هذا تم تدعيم كل من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 بملحق لكل منهما يتضمن نموذج عن بطاقة تحقيق الهوية توضع عليها شارة التمييز بالنسبة لحاملها حتى تضمن له الحماية اذا وقع تحت سلطة العدو، وهؤلاء هم أفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة في الميدان والأخرى في البحار.

كما تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة هي الأخرى قواعد تتكلم عن بطاقة تحقيق الهوية واستخدامها من قبل أشخاص للدلالة بغية ضمان الحماية المقررة لهم بحكم أنها تحمل شارة التمييز، حيث جاء في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 20 منها أنه يجب تمييز الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وادارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس

[1] – تنص المادة 27 فقرة 04 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على: «ويتعين تزويد الموظفين المشار اليهم في الفقرة الاولى ببطاقات تحقيق الهوية المنصوص عنها في المادة 40 وذلك قبل مغادرتهم البلد المحايد الذي يتبعونه.»

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، ببطاقة تحقيق الهوية تبين فيها صفة حاملها كما يجب أن تبين فيها المهام المكلفون بها [1].

إضافة لما سبق من باب التأكيد والتطوير لقواعد القانون الدولي الانساني بمناسبة المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة ما بين 1974 و1977 فقد تم تدعيم إجراءات تحقيق الهوية بالنسبة للأشخاص والوسائل والمعدات بموجب البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة وذلك من خلال المادة 18 منه التي جاءت تحت عنوان تحقيق الهوية، بحيث تضمنت جميع الاجراءات المتعلقة بهذا الموضوع بصفة عامة بالنسبة للأشخاص والمنشآت والوسائل والمعدات[2]، كما خص أفراد الدفاع

[1]– نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على: «فقرة 2 – ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها وعليها صورته الشمسية.. .

فقرة 3 – ... وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.»

[2]– تنص المادة 18 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 على: «1 – يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي.

2– كما يسعى كل من أطراف النزاع لإتباع وتنفيذ الوسائل والاجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التي تستخدم العلامات والاشارات المميزة.

3– يجرى التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال.

4– يتم بموافقة السلطة المختصة وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامات المميزة وتوسم السفن والزوارق المشار اليها في المادة 22 من هذا اللحق ((البروتوكول)) وفقا لأحكام الاتفاقية الثانية .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

المدني هم كذلك بنص المادة 66 والمادة 67 فقرة 01 (ج) فيما يتعلق بتحقيق الهوية [1] وهذا حرصا على توفير أكبر قدر من الحماية لهذه الفئة من الأشخاص نظرا لدورها الكبير والخطير في نفس الوقت زمن النزاعات المسلحة بحكم تواجدهم في مناطق القتال .

---

5 – يجوز لأي من اطراف النزاع أن يسمح باستخدام الاشارات المميزة وفقا للفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا اللحق ((البروتوكول)) بالإضافة الى العلامات المميزة لإثبات هوية وحدات ووسائط النقل الطبي ويجوز استثناء في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل أن تستخدم وسائط النقل الطبي الاشارات المميزة دون ابراز العلامة المميزة.

6 – يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة لنصوص الفصول الثلاثة الأولى من الملحق رقم (1) لهذا اللحق ((البروتوكول)) ويحظر استخدام الاشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات ووسائط النقل الطبي دون غيرها في أي غرض آخر خلاف اثبات هوية هذه الوحدات والوسائط، وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك الفصل.

7 – لا تسمح أحكام هذه المادة باستخدام العلامة المميزة في زمن السلم على نطاق أوسع مما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية الأولى .

8 – تطبق على الاشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق ((البروتوكول)) المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع وعقاب أية اساءة لاستخدامها . »

[1]– تنص المادة 66 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 على: « 1 – يسعى كل طرف في النزاع لتأمين امكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل.

2 – يسعى كل طرف في النزاع أيضا لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف على المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

زد على ذلك فقد ألحق البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 بملحق أول تضمن ستة فصول تتضمن كيفيات استخدام العلامات والشارة المميزة في هذا المجال حيث تضمن الفصل الأول منه بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين والمؤقتين في مجال

3 – يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجرى فيها أو يحتمل أن يجرى فيها القتال عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم.

4 – تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية .

5 – يجوز لأطراف النزاع أن تتفق على استعمال اشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك فضلا على العلامة المميزة .

6 – ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق ((البروتوكول)) تطبيق أحكام الفقرات من الأولى الى الرابعة .

7 – يجوز في زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الاغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة .

8 – تتخذ الاطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الاجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقمع أية اساءة لاستخدامها.

9 – تنظم المادة (18) لهذا اللحق ((البروتوكول)) أيضا أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي للدفاع المدني . »

أما المادة 67 فقرة 01 (ج) فقد جاء فيها مايلي: «أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، على أن يكون حجمها كبيرا بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار اليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق ((البروتوكول)) تشهد على وضعهم.»

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

الخدمات الطبية والهيئات الدينية كما تم فيه تحديد شكل البطاقة، أما الفصل الثاني فقد جاء فيه هو الآخر تحديد شكل الهلال الأحمر والصليب الأحمر والاسد والشمس الأحمرين كذلك وكيفية استخدامها، الى جانب هذا تناول الفصل الثالث ما يعرف بالإشارات المميزة الضوئية واللاسلكية والالكترونية التي تستخدم في مجال تحقيق الهوية بالنسبة للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي البرية والجوية والبحرية حيث تم الاتفاق دوليا على جعل الأضواء بالون الأزرق الوامض كإشارة لتحقيق الهوية ما لم يوجد اتفاق بين أطراف النزاع على خلاف هذا اللون، كما تضمن هذا الفصل كيفيات استخدام الإشارات اللاسلكية والالكترونية .

أما فيما يتعلق بالاتصالات بشتى أنواعها كإشارات لتحقيق الهوية فقد تطرق اليها الفصل الرابع من الملحق المذكور أعلاه كما حدد كيفيات استخدامها حتى لا يسيء أطراف النزاع استعمالها بهدف الخداع، أما الفصل الخامس تضمن تحديد شكل وكيفية استخدام بطاقة الهوية بالنسبة لأفراد الدفاع المدني حيث تم الاتفاق دوليا على جعل علامة المثلث الأزرق المتساوي الأضلاع فوق أرضية برتقالية كعلامة دولية للتمييز توضع على هذه البطاقة، كذلك خصص الفصل السادس لتحقيق الهوية بالنسبة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة نظرا لخطورتها ولما قد ينجم عن استهدافها من أخطار لا يمكن حصرها حيث تقرر اعتماد ثلاثة دوائر بالون البرتقالي الزاهي متساوية الأقطار توضع على علم مستطيل أبيض اللون، كما يجوز أن تصنع هذه الدوائر من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية وهذا بغرض حماية هذه الأماكن وتجنب استهدافها جوا وبرا وبحرا، ليلا ونهارا .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 نجده لم يتضمن أي نص يتكلم عن استخدام الشارة أو العلامة المميزة في مجال تحقيق الهوية في حالة النزاع المسلح غير الدولي وبالتالي يعد من النقائص التي شملت هذا اللحق .

زيادة على ذلك استعمال العلامات والشارة المميزة نطاقه الزماني ليس مقتصرا فقط على زمن الحرب بل إن استعمالها يكون أولا في وقت السلم[1]، لأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أنشطتها تكون زمن السلم والحرب بالإضافة إلى الشارات التي تستخدم لتمييز الأهداف المدنية عن العسكرية مثل المتعلقة بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة والمستشفيات ووسائل النقل الطبي وحتى الممتلكات الثقافية التي لابد من وضع العلامات والشارات المميزة لها زمن السلم بغية نشر المعرفة بها بين جميع الأوساط حتى يسهل التعرف عليها زمن النزاع المسلح ومنه حمايتها .

2 – إستخدام الشارة والعلامات المميزة في مجال حماية الممتلكات الثقافية:

تعد مسألة حماية الممتلكات الثقافية من أهم المواضيع أو القضايا التي تحظى باهتمام كبير على الصعيد الوطني بشكل خاص والدولي بشكل عام وذلك بسبب علاقتها بنمو الشعوب في الميادين الاجتماعية والثقافية فمهما تطورت الدول إلا أن حفاظها على هذه الثروات إن صح التعبير يبقى راسخ في نفوس وعقول مجتمعاتها لارتباطها الوثيق بها وعلى هذا الأساس تسعى كل دولة على الصعيد الداخلي إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة زمن السلم والحرب للحفاظ عليها من التخريب والنهب والتدمير

[1] – عامر الزمالي، 1997، مدخل الى القانون الدولي الانساني، تونس، وحدة الطباعة والانتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الانسان، ص 72 – 73 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

وغيرها لأن هذه الممتلكات الثقافية لا تعني شعب دولة واحدة فقط بل يمتد ليشمل العديد من الأمم حتى أنه في الكثير من الحالات ما تتحد وتتعاون الدول لحمايتها .

2– 1 مفهوم الممتلكات الثقافية:

بموجب اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المنعقدة في باريس والمتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة فقد حددت لنا مفهوم الممتلكات الثقافية بشكل مفصل كما تم دعوة جميع الدول الأعضاء الى وضع قوانين وطنية لحمايتها، حيث تتمثل هذه الممتلكات في :

أ – المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات (البالينتولوجيا) .

ب – الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد .

ج – نتاج الحفائر الأثرية (القانونية وغير قانونية) والاكتشافات الأثرية .

د – القطع التي كانت تشكل جزءا من أثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية .

ه – الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة .

و– الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية .

ز– الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها:

* الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كليا، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

* التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها .
* الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر .
* المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها .
* المخطوطات الناذرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية سواء كانت منفردة أو في مجموعات.
* طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.
* المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية .
* قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة[1].

زد على ذلك لابد من إعداد أقسام وإنشاء الدوائر الخدمية في صفوف القوات المسلحة التي تعنى بهذه المسألة وتكون على صلة بالسلطات المدنية ذات العلاقة، طبقا لما نصت عليه المادة 07 فقرة 02 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة التراع المسلح[2] ولتحقيق الحماية زمن التراعات المسلحة أقرت المواد 08،

[1]– علي خليل إسماعيل الحديثي، 1999، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، دار الشروق للدعاية والإعلان، ص 19–21.

[2]– تنص المادة 07 فقرة 02 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة التراع المسلح أنه: « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات»

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

09 من هذه الاتفاقية جملة من الإجراءات الاحتياطية (وقائية) التي من الضروري القيام بها من طرف الدول المتعاقدة وخاصة أطراف النزاع حتى لا تتعرض لأي أذى[1].

[1]– تنص المادة 08 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أنه: « – يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:

أ– أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

ب– ألا تستعمل لأغراض حربية.

– يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.

– إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.

– لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالاً لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

– يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار الهدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولاسيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً، وبتحويل كل حركة المرور منه. ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم .»

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

ولضمان التزام الأطراف المتعاقدة بتنفيذ هذه الالتزامات وحتى تكون لهذه التدابير فاعلية في الحماية زمن النزاعات المسلحة قد اشترطت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة 08 فقرة 06 المذكورة أعلاه أن تقوم الدول الأطراف بتسجيل هذه الممتلكات الثقافية في السجل الدولي المتعلقة بالممتلكات الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة[1].

2 – 2 كيفية تمييز الممتلكات الثقافية بغرض حمايتها زمن النزاعات المسلحة:

حتى تكون الممتلكات الثقافية في مأمن ولا يتم استهدافها زمن النزاعات المسلحة سواء من البر أو البحر أو الجو ألزمت قواعد القانون الدولي الإنساني الدول الأطراف السامية المتعاقدة بضرورة تمييز هذه الأعيان وكل ما من شأنه حمايتها بعلامات مميزة، هذه الأخيرة التي تم تحديد شكلها بموجب المادة 16 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تحت عنوان شعار الاتفاقية[2].

أما المادة 09 من نفس الاتفاقية فقد تعرضت لأهمية تسجيل هذه الممتلكات الثقافية والتي جاء فيها: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في «السجل الدولي »وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة ».

[1]– تنص المادة 08 فقرة 06 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على: «تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ».

[2]– تنص المادة 16 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح: « شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

مع العلم أن هذه الشارة توضع زمن النزاع المسلح فقط لتمييز الممتلكات الثقافية كونها أهداف مدنية عن الأهداف العسكرية حتى لا يتم استهدفها وتدميرها طبقا لما نصت عليه المادة 10 و17 من اتفاقية لاهاي لعام 1954[1] وأكدته مرة أخرى المادة 20 من اللائحة التنفيذية لهذه الاتفاقية التي تحدد لنا كيفيات والأماكن المخصصة لوضعها[1].

أزرق وأبيض)وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب.)

– يجوز، وفقاً لشروط المادة (17)، استعمال الشعار بمفرده أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث.على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى أسفل»

[1]– تنص المادة 10 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على: « يجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة 16 على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

كما تنص المادة 17 من نفس الاتفاقية على: 1 – لا يجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات إلا في الحالات الآتية:

(أ) للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

(ب) لنقل الممتلكات الثقافية وفقاً للشروط الواردة في المادتين (12) و(13).

(ج) للمخابئ المرتجلة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

2– لا يجوز استعمال الشعار بمفرده إلا في الحالات الآتية:

(أ) للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة.

(ب) للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

(ج) للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية.

(د) لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

أما فيما يتعلق بالإجراءات الوطنية الواجب اتخاذها لتأمين الحماية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة بمجرد اندلاعها يتعين على كل طرف في النزاع أن يعمل على تعيين ممثلين لتولي مهمة الرقابة على الممتلكات الثقافية وحمايتها على أراضيه أو في حالة احتلاله لأراضي دولة أخرى أن يقوم بنفس الإجراء (تعيين ممثلين) لتولي نفس المهام وهو ما أقرته المادة 02 فقرة 01 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954[2]، ولأداء هؤلاء الممثلين وظائفهم على أكمل وجه باعتبارهم موظفين فقد خصتهم هذه الاتفاقية

3- لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار في حالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المادة، كما لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز لأي غرض كان.

4- لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي ثابت دون أن يوضع عليه أيضاً تصريح مؤرخ وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد.»

[1]- تنص المادة 20 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 على: «- يترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف سام متعاقد. ويجوز وضعه على الأعلام أو حول السواعد، كما يجوز رسمه على شيء ما أو إيضاحه بأية وسيلة أخرى مجدية.

- على أنه عند نشوب نزاع مسلح يجب، ودون الأضرار بمبدأ وضع الشعار بشكل أتم، وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار، سواء من الجو أو من البر، على وسائل النقل المختلفة المذكورة في المادتين (12) و(13) من الاتفاقية. ويجب أن يكون الشعار مرئياً من البر (أ) على مسافات منتظمة كافية لتحدد بوضوح حدود مركز أبنية تذكارية موضوع تحت الحماية الخاصة (ب)عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة»

[2]- تنص المادة 2 فقرة 01 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 على: «على كل طرف سام متعاقد بمجرد اشتباكه في نزاع مسلح تطبق عليه أحكام المادة(18) من الاتفاقية:

(أ) تعين ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه. وعليه إذا احتل أراض أخرى، أن يعين ممثلاً خاصاً للممتلكات الثقافية الموجودة عليها.»

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

هم كذلك بحماية خاصة لتأمين سلامتهم وأداء عملهم[1] ولأجل تمييزهم تم منحهم بطاقات هوية شخصية تحمل شعار الاتفاقية بهدف عدم استهدافهم بحكم وظيفتهم ذات الطابع المدني[2]، مع العلم كذلك أن أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 تطبق في جميع حالات النزاع المسلح سواء كان دولي أو غير دولي[3]، لذا من أجل ضمان الالتزام بقواعد

[1]– تنص المادة 15 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على: « يجب، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضاً الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي».

[2]– تنص المادة 17 فقرة 02 (ب)، (ج)، (د) من اتفاقية لاهاي 1954 على: «لا يجوز استعمال الشعار بمفرده إلا في الحالات الآتية: (ج) للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية. (ب) للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (.د) لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية.»

هذا ما تأكده كذلك المادة 21 فقرة 01، 02 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 التي جاء فيها: 1– يجوز للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة(2) بند ب وبند ج من المادة 17 من الاتفاقية أن يضعوا سواعد تحمل شعاراً مميزاً تسلمه إليهم السلطات المختصة وتختمه.

2– يحمل هؤلاء الأشخاص بطاقة شخصية خاصة عليها الشعار المميز ويذكر في هذه البطاقة على الأقل الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والرتبة أو الدرجة وصفه حاملها. وتزود البطاقة بصورة صاحبها الفوتوغرافية وتوقيعه أو بصماته أو الاثنين معاً، وكذلك الختم الجاف للسلطات المختصة»

[3]– تنص المادة 19 فقرة 02، 01 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في مجال النزاعات التي ليس لها طابع دولي على «: 1– في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية يجب وضع قوانين وطنية تنظم استخدام شعار اتفاقية لاهاي لعام 1954 وتتضمن عقوبات جزائية تطبق على كل من يسيء استخدامها.

3 – منع وقمع سوء استخدام الشارة والعلامات المميزة:

يعد سوء استخدام الشارة أو العلامات المميزة من الحالات الشائعة كثير لكن هذه الاساءة تختلف من وقت الى آخر، ففي زمن السلم يمكن اعتبارها من المخالفات البسيطة[1] التي تستدعي وجود تشريع وطني يحمي ويحافظ على الطابع القانوني

2– على الأطراف المتنازعة أن تحاول، بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها ».

[1]– جاء في نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 تحديد لبعض الأفعال التي يمكن اعتبارها مخالفات بسيطة قد تحدث بشكل كبير زمن السلم والتي دعت فيها الدول الأطراف الى ضرورة منع ارتكابها أو وقفها إذا حدثت . وهذا نصها: « يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية العامة والخاصة على حد سواء من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية استخدام شارة أو تسمية ((الصليب الأحمر)) أو ((صليب جنيف)) أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها أيا كان الغرض من هذا الاستخدام ومهما كان التاريخ الذي يرجع اليه إقراره.

و بسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري تقديرا لسويسرا وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعارات الاتحاد السويسري أو علامات تنطوي على تقليد لها، سواء كعلامات مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تجرح الشعور الوطني السويسري.

و مع ذلك يجوز للأطراف السامية المتعاقدة التي لم تكن طرفا في اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 جوان 1929 أن تمنح للمستعملين السابقين للشارات أو التسميات أو العلامات التجارية المشار اليها في

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

لاستخدامها كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية [1] التي دعت الدول الأطراف فيها الى ضرورة اعتماد قوانين وطنية تحمي وتمنع أي خرق لما هو مقرر في هذا الشأن، كما الزمتها باتخاذ تدابير ردعية ضد الأشخاص المخالفين[2]، كل هذا من باب الوقاية[1].

الفقرة الأولى مهلة لإلغاء هذا الاستعمال أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية على ألا يبدو الاستعمال المذكور خلال هذه المهلة وكأنه يمنح حماية الاتفاقية في وقت الحرب .

وينطبق الحظر المنصوص عنه في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على الشارتين والتسميتين المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 38 دون أن يؤثر ذلك على أي حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق .»

[1]– تنص المادة 44 فقرة 04 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على: «يجوز بصفة استثنائية وفقا للتشريع الوطني وبإذن صريح من احدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة الى أماكن مراكز الاسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى .»

– تنص المادة 49 فقرة 01 – 03 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على: «1– تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية .

3– على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية .»

[2]– تنص المادتين 54 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على: « تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافيا من أجل منع وقمع حالات اساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات»

والتي تقابلها المادة 45 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 التي جاء فيها: «تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة إذا لم يكن تشريعها كافيا من الأصل التدابير اللازمة في جميع الأوقات من أجل منع وقمع أية اساءة استعمال للعلامات المميزة المنصوص عنها في المادة 43 .»

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

أما في زمن الحرب الأمر مختلف فإذا كانت هناك مخالفات بسيطة في مجال استخدام الشارات والعلامات المميزة فإن قواعد القانون الدولي الانساني ألزمت أطراف النزاع بضرورة وقفها وقمع هذه الانتهاكات، وبالتالي فالخطاب مقتصر فقط على طرفي النزاع، كما قد يحدث وان ترتكب مخالفات جسيمة تم تحديدها على سبيل الحصر ووصفت بأنها جريمة من جرائم الحرب نظرا لخطورة الفعل المرتكب وما يمكن أن ينجم عنه من مخاطر في حق الضحايا[2].

كما تنص المادة 18 فقرة 08 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 على: «تطبق على الاشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق ((البروتوكول)) المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع وعقاب أية اساءة لاستخدامها.»

وكذا المادة 66 فقرة 08 من نفس البروتوكول على: « تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الاجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقمع أية إساءة لاستخدامها. »

[1]– عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 74 .

[2]– جاء في نص كل من المادة 37 فقرة 1 (د) بعنوان حظر الغدر من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 تحديد للأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة بسبب إساءة استخدام الشارة والعلامات المميزة والتي تدخل في مصف جرائم الحرب حيث نصت على: «التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع»

– أما نص المادة 85 فقرة 3 (و) والفقرة 5 من نفس البروتوكول تعد تكملة لنص المادة 37 هذه حيث وصفت هذه الأفعال بأنها تعد جريمة من جرائم الحرب بقولها: « تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11 بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق ((البروتوكول)) إذا اقترفت عن عمد مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق ((البروتوكول)) وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

على هذا الأساس جاء منع سوء استخدام الشارة والعلامات المميزة في العديد من النصوص القانونية المنبثقة عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما أسلفنا أعلاه وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بهذه الاتفاقيات[1].

بناء عليه فإن الحالات التي تعتبر إساءة لاستخدام الشارة المميزة تتمثل كالآتي:

– استخدامها بشكل مخالف لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني من طرف أشخاص لا يحق لهم استخدامها أو بعبارة أخرى من غير مرخص لهم بذلك.

(و): الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات وهذا اللحق ((البروتوكول)) . »

وجاء في الفقرة 5: « تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق ((البروتوكول)) بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق هذه المواثيق .»

[1]– تنص المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: «يحظر اساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أو أية شارات أو علامات أو شارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا اللحق ((البروتوكول))، كما يحظر في النزاع المسلح تعمد اساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات أو شارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.»

وكذا المادة 39 فقرة 01، 02 من هذا البروتوكول على: «يحظر في أي نزاع مسلح الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع .

يحضر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.»

أما المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فقد جاء في أواخر هذا النص مايلي: «... ويجب في جميع الأحوال عدم اساءة استعمالها .»

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

– يحظر استخدام أية علامة تكون تقليد لها.

– يمنع استخدام العلم السويسري على غير الوجه المطلوب وأي تقليد له لأنه يعكس لوني الشارة المميزة.

– استخدامها بالشكل المخالف لما هو مقرر قانونا بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 خاصة تلك الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة (جرائم الحرب) كما سبق ذكره .

4 – الخاتمـــة:

يولي القانون الدولي الانساني أهمية كبرى لموضوع الشارة والعلامات المميزة نظرا لما لها من دور في تحقيق الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، لأجل هذا أقر العديد من النصوص القانونية التي تنظم كيفية استخدامها لكي لا تخرج عن طابعها الانساني وعن الحياد الذي تتصف به وبالتالي ألزم هذا القانون جميع الدول المتعاقدة وكذا أطراف النزاع بضرورة اتخاذ كافة التدابير الوطنية لمنع وقمع سوء استخدامها، وعليه فقد خلصنا الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن ايجازها كالآتي:

النتائج:

– يجب على كل شخص يحمل الشارة أو العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها زمن النزاعات المسلحة أن يحترم ويلتزم بقواعد استخدامها حتى يحافظ على الحماية المقررة له ولمن هم تحت رعايته كما هو منصوص عليه موجب قواعد القانون الدولي الانساني.

– الشارة والعلامات المميزة لها العديد من الاستخدامات سواء بالنسبة للأشخاص أو المنشآت والمعدات والممتلكات ووسائل النقل الطبية وتلك المخصصة لإجلاء الجرحى والمرضى برا، جوا، بحرا، لأجل هذا من الضروري الإعداد لوضعها

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

والتدريب على كيفية ومجال استعمالها بدء من زمن السلم تحسبا لقيام نزاع مسلح مستقبلا .

– لا يقصد من استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هو تمييز البلدان التي تستخدمها على أساس أنها اسلامية وأخرى مسيحية وانما وضعت فقط للدلالة ليس إلا، وبالتالي يجب على أطراف النزاع احترامها وتسهيل أداء الأجهزة والأشخاص العاملين بموجبها .

– الشارات والعلامات المميزة تعتبر كلغة دولية موحدة بين جميع دول العالم إذا بإمكان كل شخص التعرف عليها وفهم مقاصدها بمجرد رؤيتها، إذا كان على معرفة بأحكام استخدامها خاصة زمن النزاعات المسلحة .

– لا يجوز بأي حال من الأحوال اساءة استخدام الشارة أو العلامات المميزة تحت أي طائل لأن أي خرق لقواعد استخدامها يؤدي الى قيام المسؤولية التي يمكن أن تكون جنائية اذا كانت هذه المخالفة تدخل في نطاق الانتهاكات الجسيمة الموصوفة بأنها جرائم حرب .

التوصيات:

– من الواجب على جميع الدول إقرار نصوص تشريعية تتماشى وقواعد القانون الدولي الانساني فيما يتعلق باستخدام الشارة والعلامات المميزة سواء زمن السلم أو النزاع المسلح .

– من الضروري نشر المعرفة على أوسع نطاق ممكن بين جميع الأوساط المدنية والعسكرية بمختلف مستوياتهم فيما يتعلق بقواعد استخدام الشارة والعلامات المميزة، على أن يتم هذا منذ زمن السلم .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

– لابد من تعزيز التدابير الوطنية والدولية الرامية الى حماية الشارة والعلامات المميزة ومنه نكون قد ضمنا الحماية للفرق الطبية والدينية وأفراد الدفاع الوطني والمستشفيات وغيرها زمن النزاعات المسلحة .

– من المفيد اقامة علاقات تعاون وتبادل للخبرات فيما بين الدول في مجال استخدام الشارة والعلامات المميزة وكذلك تنظيم دورات تدريبية لموظفي الخدمات الطبية والدينية وأفراد الدفاع المدني وأعضاء الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

5 – قائمة المراجع:

5 – 1 المجلات:

– جان فيليب لافواييه، "التشريعات الوطنية المتعلقة باستعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وحمايتها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 50، السنة التاسعة، جنيف، جوان – أوت 1996.

5 – 2 الكتب:

– فرانسوا بونيون، شارة الحماية: الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2008 .

– عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، وحدة الطباعة والانتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997.

– علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق للدعاية والإعلان، عمان – الأردن، 1999.

5 – 3 النصوص القانونية:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:966–1009 تاريخ النشر: 30–05–2019

– اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

– الملحق الأول باتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

– اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

– اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949 .

– اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

– الملحق الأول باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بعنوان مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان.

– البروتوكول الاضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية لعام 1977.

– البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

– اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

– اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

– اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.